٣٤٧
١
د
١١٤/٢
١١٤
كابرك

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

نظرية
الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة
دراسة مقارنة

الجزء الأول

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من
محمد عمار تيبار

لجنة الحكم :

الأستاذ الدكتور/ أبو زيد رضوان أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقا	رئيسا
الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا	عضواً
الأستاذ الدكتور حسام محمد عيسي أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق - جامعة عين شمس	مشرفا وعضواً

T05-01188

١٩٩٨

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

نظـــرية
الحقوق الأساسية للمساهم
فى الشركة المساهمة
دراسة مقارنة

الجزء الأول

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

محمد عمار تيبار

لجنة الحكم:

الأستاذ الدكتور/ ابو زيـــد رضـوان رئيسا

استاذ القانون التجارى والبحرى

وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقا

الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبى عضواً

استاذ القانون التجارى والبحرى

ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور حسام محمد عيسي مشرفا وعضوا

استاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٩٩٨

١١٤/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا
إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الاية " ٣٢ ")

شكر وتقدير

امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لايشكر الناس لايشكر الله "أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور **حسام محمد عيسى** أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى بالكلية، وذلك على تفضله بالإشراف على إعداد هذه الرسالة ، فكان لنصحه وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ فى إثرائها وظهورها إلى حيز الوجود ، فجزاه الله خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية .

كما يسعدنى ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور **أبو زيد رضوان** الأستاذ بقسم القانون التجارى والبحرى وعميد كلية حقوق جامعة عين شمس السابق والأستاذة الدكتورة **سميحة القليوبى** أستاذ القانون التجارى والبحرى ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا وذلك على تفضلهما وتكرمهما بالموافقة على المشاركة فى لجنة الحكم على هذه الرسالة فلهما من الله وافر الجزاء .

ولايفوتنى بهذه المناسبة أن أسدى شكرى وتقديرى وعرفانى بالجميل لكل من علمنى منذ الصغر ، ولكل من أسهم معى من أجل انجاز هذا البحث بالمعلومة والمشورة فجزاهم الله خير الجزاء .

الباحث

الى كل باحث قانوني

أهدي هذا العمل

المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلـــه وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد.

تحديد وأهمية موضوع الدراسة :

لقد تجسد الحق الاساسي للمساهم بمناسبة تخويل الجمعية العمومية غـير العادية سلطات إدخال تعديلات علي النظم الاساسية للشركة، وبالرغم مـن أن هذه السلطات إستشعرتها مسألة تلاؤم النظم الأساسية مع الظروف الخارجيـة لمواكبة حركة التطور، غير أن التوسع في هذه السلطات، قد اثـــار مســألة المساس بحقوق المساهم، وكرس مفهوم الشركة المساهمه نظام.

ونظرا إلى أن الشركة المساهمة عباره عن تجمع من الاشخاص منظـــم بغرض تحقيق عمل يتعدي قدراتهم ويسيطر عليهم،والقـــاعدة أن فـــي كـــل جماعة منظمة سلطة تسيطر علي الارادات الفرديه، تختص بالتنســيق بيـــن الانشطة المتزامنة والمتعاقبة لاعضائها، وأن جوهر هذا التنظيم يكمـــن فـــي تحقيق العمل المشترك، ومن ثم يجب تسوية المسائل التي تخص المصلحـــة الجماعية أولا، إذا كانت تمس إرادات المشتركين أنفســـهم، فـــالاصل أن أي انضمام إلي جماعة منظمه يستوجب من جانب من يدخل فيها التنازل ولـــو جزئيا عن بعض حقوقه .

ولكن تعتبر النظم الأساسية لا قيمة لها إلا بمدي اتفاقـــها مـــع ظـــروف الحياة العامة، ومسألة تلاؤم هذه النظم الأساسية مع الظروف الخارجية تقـــع علي عاتق الجمعية العمومية، غير أن سلطتها في هـــذا التكيـــف أو إدخـــال التعديلات ليست غير محدودة، فالقاعدة أن أي نظام يملـــك ســـلطات علـــي اعضائه، ولكن خضوع هؤلاء الاعضاء ليس مطلقا، ومسألة مـــاهي درجـــة سيطرة الكل علي الجزء تطرح في كل نظام، وبالنسبة للشركة المساهمة فأن سلطات الجمعية العمومية غير العادية مقيده بتحقيق الهدف المشـــترك، وأن شخصية المساهم لاتستغرق تماما داخلها، فهو يملك - بالأضافة الي الحقـوق التي تمنحها له الشركة - حقوقا أساسيه محتفظ له بها فـــي عقـــد الشـــركة لايمكن للجمعية العمومية المساس بها .

ويقصد بالحقوق الأساسية في الغالب تلك القيود المعبره عـــن مصلحـــة المساهمين التي ترد علي سلطات الجمعية العمومية غير العادية، كما تشـــمل القيود التي ترد علي حرية المؤسسين، لان الشركة ليست أي شـــكل عـــادي للتعاون مطلقه من كل قيد، وأنما لها شكل محدد نظمه القانون، ومن ثم هنـــلك

المبحث الأول
فقـــه نظرية العقوق الأساسية

تطور المفهوم التعاقدى لشركة المساهمة :

لقد كان الرأى السائد لدى الفقه في بداية القرن التاسع عشر بأن الشـوكة المساهمة عقد، وأساس العقد وجوهره الشريعة العامة للمتعاقدين، فـــلا ينتـــج هذا التصرف إلا الآثار التي أرادها المتعاقدون، ولا تتحقق الآثار إلا طبقـــا لما أرادوا، أو كما أرادوا، والنتيجة هي ثبات العقد وعدم المساس بـــه بعيـــداً عن رضا الأطراف بالاجماع[1] .

غير أنه في الفترة التالية كانت الحياة الاجتماعيـــة مليئـــة بالانقلابـــات الاقتصادية، وكان لا مفر من تعديل الأنظمة الأساسية للشـــركات لمواكبـــة حركة التطور، وخاصة أنها كانت معده للبقاء مدة طويلة تمتد أحيانـــا إلـــى عشرات السنين، وبالتالي شرط موافقة جميع الشركاء على أى تعديل للنظـــام الأساسي، معناه الحكم بالإخفاق على كل محاولة للتلاؤم بين تطور الأحداث، وما ينبغى أن تكون عليه الشركة في الواقع والحكم عليها بالدمـــار، بعبـــارة أخرى كان من الضروري أن تواكب الأنظمة الأساسية - وبصورة ســـليمة- الظروف خارج العقد، وأمام المد الـــذي لا يقـــاوم لمتطلبـــات الممارســـات العملية، إهتم كل من الفقه والقضاء الفرنسيين بإستخلاص الطبيعة الحقيقيـــة للشركة المساهمة، وقد توصل بعضهم إلى اعتبارها نظاما، وتستوجب فكـــرة النظام[2] التطور والنمو، أي أنه لا يمكن تفسير نظام الشركة على أنه عقـــد، لأن أسلوب التلاؤم والتطور يتعارض مع المفهوم التعاقدي، وعلى الأخـــص أن للشركة طبيعة مركبة فهي في آن واحد عقد وشخص معنوي .

وكانت أولى المساعى التخلص من قانون الإجماع، بحيث ينص النظـــام الأساسى على أنه يجوز للجمعية غير العادية ادخال بعض التعديلات عليـــه بموافقة الأغلبية، فإذا لم يجز النظام اتخاذ قرار التعديـــل، فإنـــه مـــن غـــير المستطاع القيام بذلك إلا بالموافقة الإجماعية، أما إذا كان النظام ينص علـــى ذلك، فإنه يجوز إصدار قرارات من الجمعية غير العادية فـــي حـــدود ذلـــك الشرط، غير أنه لا يعني ذلك خروجا عن نظرية العقد، لأن كل شريك فـــى لحظة انضمامه للشركة أبدى موافقته مقدماً، علـــى الخضـــوع لمـــا تقـــرره الأغلبية في هذا الشأن، وقد طرح القائلون بهذا الرأى جملة قيود لادخال تلـــك

---

(١) المادة ١/١٤٧ مدنى مصري ، وليبي ، والمادة ١١٣٤ مدنى فرنسي.

(2) H. Lechner, op.cit, p 8 .